

Distr.
GENERAL

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/1999/23/Add.1
E/CN.4/1999/167/Add.1

ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الاستثنائية الرابعة

(جنيف، ٢٣ - ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)

المحتويات

الصفحة	الفصل
3	الأول- مشروع المقررالموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....
4	الثاني- القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الرابعة.....

الفقرات

9	1 20	الثالث - تنظيم أعمال الدورة.....
9	5 7	ألف - افتتاح الدورة ومدتها.....
10	8	باء - الحضور.....
10	9	جيم - أعضاء المكتب.....
10	10 13	دال - جدول الأعمال.....
11	14 18	هاء - تنظيم العمل.....
11	19 20	واو - القرار والتوصية.....

الرابع- رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ وموجهة من الممثل الدائم للبرتغال
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان.....

12	21 40
----	-------

الخامس - التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية
الرابعة للجنة.....

15	41 42
----	-------

المرفقات

16	الأول- الحضور.....
25	الثاني- جدول الأعمال.....
26	الثالث- الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة.....

الفصل الأول

مشروع المقرر الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان د-٤/١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ويؤيد الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق دولية يمثل فيها الخبراء الآسيويون تمثيلاً كافياً للمقيام، بالتعاون مع اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان، بجمع وتصنيف منهجيين للمعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي قد تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في تيمور الشرقية منذ الإعلان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن إجراء الاقتراع وموافاة الأمين العام باستنتاجاتها بقصد تمكينه من تقديم توصيات بخصوص الإجراءات المقبلة وإتاحة تقريرها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

كما يحيط المجلس علماً بمقرر اللجنة أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام ببعثات إلى تيمور الشرقية وتقديم تقارير عن استنتاجاتهم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وكذلك، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وبمقررها أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد برنامج شامل للتعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان، في إطار أنشطة الأمم المتحدة الأخرى، يركز بصورة خاصة على بناء القدرات وعلى المصالحة بقصد إيجاد حل دائم للمشاكل في تيمور الشرقية.

الفصل الثاني

القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الرابعة

1999/د-١/٤ - حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تجتمع في دورة استثنائية،

وإذ تسترشد بالمبادئ المجددة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وتصميماً منها على أن تبقى يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما تقع وفيما يتعلق بمنع حدوث هذه الانتهاكات،

وإذ تعيد تأكيد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما هي معلنه في ميثاق الأمم المتحدة وكما هي مبينة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الأخرى الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاتفاق المعقود بين جمهورية إندونيسيا وجمهورية البرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية (الاتفاق الشامل) الموقع في نيويورك في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ والاتفاقات المعقودة بين حكومتَي إندونيسيا والبرتغال والأمم المتحدة والتي تحمل نفس التاريخ بخصوص طرائق إجراء استطلاع لرأي شعب تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع المباشر وبخصوص استطلاع رأي الشعب (الاتفاق الأمني) (A/53/951-S/1999/513)، المرفقات الأولى إلى الثالث)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، وبخاصة التقارير التي تشير إلى أن انتهاكات منهجية واسعة النطاق وصارخة لحقوق الإنسان ولل قانون الإنساني الدولي قد ارتكبت في تيمور الشرقية، وكذلك إزاء حالة الأشخاص المشردين في تيمور الشرقية والغربية وفي أماكن أخرى في المنطقة،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة والبيانات الصادرة عن رؤساء اللجنة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها البيان الصادر عن رئيسة اللجنة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة (E/1999/23-E/CN.4/1999/177)، الفصل التاسع، الفقرة ٢٤٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إثر زيارتها لدارون و جا كرتا* وإزاء المعلومات المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومن منظمات غير حكومية بشأن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في تيمور الشرقية،

1- ترحب بما يلي:

(أ) قرار الحكومة الإندونيسية أن تسمح لأهالي تيمور الشرقية بممارسة حقهم في تقرير المصير والمشاركة الهائلة لشعب تيمور الشرقية في استطلاع الرأي الحر والعادل بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وكذلك إعلان الحكومة الإندونيسية في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الالتزام والقبول بنتائج استطلاع الرأي؛

(ب) الجهود المبذولة من جانب الأمين العام بغية تعزيز استطلاع الرأي هذا، ومحاولة التنفيذ التام للاتفاق المبرم بين جمهورية إندونيسيا وجمهورية البرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية وما أعربت عنه حكومة إندونيسيا من التزام بالتعاون مع المجتمع الدولي؛

(ج) قيام حكومة إندونيسيا بدعوة قوة دولية ووزع هذه القوة في تيمور الشرقية، فضلاً عن إسهام جميع الدول، وخاصة دول المنطقة، في استعادة السلم والأمن؛

(د) الجهود المبذولة من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التصدي لهذه الحالة، بما في ذلك زيارتها لدارون و جا كرتا؛

هـ) التأكيدات الصادرة عن السلطات الإندونيسية بأن للأشخاص الذين شردوا حرية ممارسة حقهم في العودة الطوعية، والتأكيدات المتعلقة بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية، بما في ذلك أمن الموظفين التابعين للمفوضية والتأكيدات الإضافية المتعلقة بحرية الوصول إلى جميع الأشخاص المشردين، وخاصة المشردين منهم في تيمور الغربية؛

* ستوزع هذه الوثيقة في وقت لاحق بوصفها إحدى وثائق الدورة السادسة والخمسين للجنة.

و) الاستجابة الإنسانية للأزمة الراهنة؛

ز) قيام اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بإنشاء لجنة مستقلة لتقصي الحقائق بصدد انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بعد عملية الاقتراع في تيمور الشرقية، وتطلع لما ستسفر عنه أعمالها من نتائج ملموسة بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية؛

2- تدين ما يلي:

أ) الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في تيمور الشرقية؛

ب) الانتهاكات والتجاوزات الواسعة الانتشار للحق في الحياة ولأمن الشخصي وللسلامة البدنية وللحق في الملكية؛

ج) أنشطة الميليشيات التي تبت الرعب في قلوب السكان؛

3- تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

أ) اقتلاع الأشخاص من أماكنهم على نطاق واسع ونقلهم عنوة إلى تيمور الغربية وإلى المناطق الأخرى المجاورة؛

ب) الحالة الإنسانية الخطيرة لسكان تيمور الشرقية المشردين، الذين حرّموا من الطعام وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية، وخاصة تأثير هذه الحالة على الأطفال والفئات الضعيفة؛

ج) ممارسة العنف والترهيب ضد الوكالات الدولية وكذلك ضد معظم وسائط الإعلام المستقلة؛

د) عدم اتخاذ تدابير فعالة لردع الميليشيات عن ارتكاب أعمال العنف أو للحيلولة دون وقوعها، وما ذكرته التقارير من وجود تواطؤ بين الميليشيات وأفراد القوات المسلحة والشرطة الإندونيسية في تيمور الشرقية؛

4- تؤكد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي أو الذين يأذون بارتكاب هذه الانتهاكات يتحملون المسؤولية والتبعة الفردية عنها وأن المجتمع الدولي سيبدل كل جهد لضمان تقديم أولئك المسؤولين إلى العدالة، بينما تؤكد في الوقت نفسه أن المسؤولية الرئيسية عن تقديم الجناة إلى العدالة تقع على عاتق النظم القضائية الوطنية؛

5- تطلب إلى حكومة إندونيسيا ما يلي:

أ) أن تضمن، بالتعاون مع اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان، إحالة الأشخاص المسؤولين عن أعمال العنف والانتهاكات الصارخة والمنهجية لحقوق الإنسان إلى العدالة؛

ب) أن تضمن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً بخصوص جميع الأشخاص المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها؛

ج) أن تواصل تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين جمهورية إندونيسيا وجمهورية البرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية؛

د) أن تضمن العودة الطوعية لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين، بمن فيهم أولئك الذين شردوا عنوة إلى مخيمات في تيمور الغربية؛

هـ) أن تضمن إمكانية وصول الوكالات الإنسانية حالاً إلى الأشخاص المشردين في كل من تيمور الشرقية وتيمور الغربية وفي أنحاء أخرى من أراضي إندونيسيا وأن تكفل أمن الموظفين الدوليين وتنقلهم بحرية؛

(و) أن تواصل السماح بتوزيع المساعدة الإنسانية الطارئة؛

(ز) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع الآليات الخاصة التابعة للجنة وأن تواصل التعاون مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في جاكارتا؛

6- تطلب إلى الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق دولية، يمثل فيها الخبراء الآسيويون تمثيلاً كافياً، لتقوم، بالتعاون مع اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان ومع المقررين المعنيين بمواضيع محددة، بجمع وتصنيف منهجيين للمعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي قد تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في تيمور الشرقية منذ الإعلان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن إجراء الاقتراع وتبلغ الأمين العام باستنتاجاتها بقصد تمكينه من تقديم توصيات بخصوص الإجراءات المقبلة وإتاحة تقرير لجنة التحقيق الدولية لمجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

7- تقرر ما يلي:

أ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثات إلى تيمور الشرقية وتقديم تقارير عن استنتاجاتهم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين وكذلك، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

ب) أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تيسير أنشطة آليات اللجنة؛

ج) أن تطلب إلى المفوضة السامية إعداد برنامج شامل للتعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان، في إطار أنشطة الأمم المتحدة الأخرى، يركز بصورة خاصة على بناء القدرات وعلى المصالحة بقصد إيجاد حل دائم للمشاكل في تيمور الشرقية؛

د) أن تطلب إلى المفوضة السامية إبقاء اللجنة على علم بالتطورات في هذا الشأن.

الفصل الثالث تنظيم أعمال الدورة

- 1- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، للجنة حقوق الإنسان أن تجتمع على أساس استثنائي بين دوراتها العادية شريطة أن توافق أغلبية الدول الأعضاء فيها على ذلك.
 - 2- وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اعتمد في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ المقرر ٢٨٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمتضمن "الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان".
 - 3- وفي رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وموجهة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان طلب الممثل الدائم للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، باسم حكومة البرتغال، عقد دورة استثنائية للجنة لبحث الحالة في تيمور الشرقية.
 - 4- وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٦/١٩٩٣، طُلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أن تبدي رغبتها إزاء طلب حكومة البرتغال، وذلك بهدف التأكيد مما إذا كانت أغلبية الأعضاء توافق على عقد دورة استثنائية. وحيث أن أغلبية ٢٧ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة اعتبرت مؤيدة لعقد دورة استثنائية، أُبلغت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول الأعضاء بأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة لحقوق الإنسان سوف تعقد في يومي ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وسجل عدد من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان تحفظات شديدة على توفر الأغلبية المطلوبة لعقد دورة استثنائية وعلى الإجراء الذي اتبع للتحقق من توافر تلك الأغلبية، كما دون في المحاضر الموجزة ذات الصلة.
- ألف - افتتاح الدورة ومدتها
- 5- عقدت اللجنة دورتها الاستثنائية الرابعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وعقدت ٦ جلسات⁽¹⁾ (E/CN.4/1999/S-4/SR.1-6) في أثناء الدورة.
 - 6- وافتتحت الدورة الاستثنائية الرابعة السيدة آن أندرسون (آيرلندا)، رئيسة اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.
 - 7- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان.

باء - الحضور

8- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون عن الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء فيها، وممثلون عن هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالحضور.

جيم - أعضاء المكتب

9- كانت اللجنة قد انتخبت، في دورتها الخامسة والخمسين، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين عملوا أيضاً أعضاءً في مكتب الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة:

الرئيسة: السيدة آن أندرسون (آيرلندا)

نواب الرئيسة: السيد رومانس باومانيس (لاتفيا)

السيد لويس ألبرتو باديا مينيندس (غواتيمالا)

السيد شامبو رام سيمكادا (نيبال)

المقرر: السيد رؤوف الشطي (تونس)

دال - جدول الأعمال

10- كان معروضا على اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الرابعة (E/CN.4/S-4/1) و(Add.1)، الذي وُضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

11- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات: إندونيسيا، سري لانكا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، الصين، الفلبين (نيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا)، كوبا، اليابان.

12- كما أدلى نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان.

13- واعتمد جدول الأعمال بدون تصويت. وللإطلاع على نص جدول الأعمال بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الثاني من هذا التقرير.

هاء - تنظيم العمل

14- نظرت اللجنة، في جلستها الأولى، في تنظيم أعمالها.

15- وقبلت اللجنة توصية مكتبها فيما يتعلق بتحديد مدة إلقاء البيانات. وعليه، طُلب إلى أعضاء اللجنة والمراقبين والمنظمات غير الحكومية أن يقتصر كل منهم على إلقاء بيان واحد مدته ١٠ دقائق. وفي حال إلقاء ممثلي الدول أو المنظمات غير الحكومية بيانات مشتركة، فسيمنح المتكلمون قدراً أكبر من الوقت، ضمن حدود معقولة. وفي حال ما إذا رغبت بعض الدول في أخذ الكلمة مجدداً بعد إلقائها بياناً جماعياً تتجاوز مدته ١٠ دقائق، فسُمنح نصف الوقت المخصص لها عادةً.

16- كما قبلت اللجنة التوصية بأنه إذا كانت مجموعة من الدول تضم أعضاء في اللجنة ومراقبين على السواء، يمكن إدراج بيان المجموعة في قائمة المتكلمين الخاصة بالأعضاء، حتى وإن لم يكن للدولة الملقية للبيان مركز عضو.

17- وقبلت اللجنة كذلك التوصية بأنه، فيما يتعلق بحقوق الرد، يقتصر عدد الردود على ردين، مدة أولهما ٥ دقائق ومدة ثانيهما ٣ دقائق، يقدمان في نهاية اليوم أو في نهاية المناقشة العامة بشأن أي بند معين/آية بنود معينة.

18- واتبعت اللجنة الممارسة المعمول بها في دوراتها الاستثنائية السابقة بتحليلها عن الشرط الذي تنص عليه المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوجوب مناقشة المقترحات والتعديلات الجوهرية أو طرحها للتصويت في غضون فترة لا تقل عن ٢٤ ساعة من تعميم نسخ عنها على جميع الأعضاء.]

واو - القرار والتوصية

19- يرد القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الرابعة في الفصل الثاني من هذا التقرير. ويرد في الفصل الأول منه مشروع مقرر يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنه.

20- وترد في المرفق الثالث قائمة بالوثائق الصادرة من أجل هذه الدورة.

الفصل الرابع

رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وموجهة من الممثل الدائم للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- 21- نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة في ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.
- 22- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان عرضت فيه تقريرها- (E/CN.4/S-4/CRP.1).
- 23- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن البرتغال ببيان يتعلق بالطلب الوارد في الرسالة المؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. (E/CN.4/S-4/2).
- 24- وفي المناقشة العامة للبند ٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات^(١): (الأرجنتين (٢)، إكوادور (٢)، ألمانيا (١)، إندونيسيا (١)، أوروغواي (٢)، آيرلندا (٢)، باكستان (١)، بنغلاديش (١)، بيرو (٢)، تونس (٢)، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية (٢)، جمهورية كوريا (١)، جنوب أفريقيا (١)، السنغال (٢)، السودان (٢)، شيلي (١)، غواتيمالا (١)، الفلبين (٢)، فزويلا (٢)، كندا (١)، كوبا (١)، موزامبيق (٢)، النرويج (٢)، نيبال (٢)، الهند (١)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢)، اليابان (١)).
- 25- كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: أستراليا (٢)، أنغولا (٢)، البرازيل (١)، سلوفينيا (٢)، فنلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) (١)، لختنشتاين (٢)، ماليزيا (٢)، مصر (٢)، نيوزيلندا (٢).
- 26- كذلك أدلى المراقبان عن سويسرا (٢) والكرسي الرسولي (١) ببيانات.
- 27- وأدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: منظمة العفو الدولية (٢)، رابطة التعليم العالمي (٣)، معهد العلاقات الدولية الكاثوليكي (٣)، فرنسا الحريات - مؤسسة دانييل ميتران (٢)، هيئة الفرنسيين في الخارج (٢)، منظمة رصد حقوق الإنسان (٣)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٢)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٣)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (٢)، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٣)، الاتحاد اللوثري العالمي (٢)، أطباء العالم (٣)، الجمعية الدولية لإعادة التأهيل (٣)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٣)، منظمة البقاء الدولية (بيان مشترك مع الجمعية الدولية لمكافحة الرق باسم الاتحاد الدولي لتيمر الشرقية) (٣)، المنظمة الدولية لمقاومة الحروب (٢)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٣)، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية (٣).
- 28- وأدلى ممثل عن اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان ببيان (٣).
- 29- وأدلى كل من ممثلي باكستان (١) والهند (١) والمراقب عن العراق (٣) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله.
- 30- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أُرِجى الاجتماع بناء على طلب المراقب عن فنلندا.
- 31- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عرض المراقب عن فنلندا مشروع القرار E/CN.4/S-4/L.1/Rev.1 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت باراغواي، وغواتيمالا، وكوستاريكا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.
- 32- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار ممثل إندونيسيا الذي طلب إجراء تصويت منفصل ببدء الأسماء على الفقرة ٦ وتصويت ببدء الأسماء على مشروع القرار برمته.
- 33- وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان عما يترتب على مشروع القرار من آثار في الميزانية البرنامجية. وترد المعلومات عن ذلك في الوثيقة E/CN.4/S-4/L.3.
- 34- وتم الإبقاء على الفقرة ٦ بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، السلفادور، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، السودان، الصين، الفلبين، كوبا، نيبال، الهند، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، باكستان، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، السنغال، شيلي، قطر، مدغشقر، المغرب، المكسيك.

- 35- وأوضحت ممثلة باكستان في وقت لاحق أن وفدها كان ينوي التصويت ضد الفقرة ٦ من مشروع القرار.
- 36- وبعد اعتماد الفقرة ٦ ، أدلى كل من ممثلي فنزويلا والمكسيك ببيان تعليلا لتصويته.
- 37- وأدلى ممثلو شيلي والفلبين واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت على مشروع القرار برمته.
- 38- واعتمد مشروع القرار بتصويت ببدء الأسماء وذلك بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، السودان، الصين، الفلبين، قطر، نيبال، الهند.

الممتنعون: تونس، جمهورية كوريا، السنغال، كوبا، المغرب، اليابان.

- ٣٩- وأدلى ممثلو الأرجنتين (٦)، وإندونيسيا (٥)، وباكستان (٦)، وسري لانكا (٦)، والسودان (٦)، والصين (٥)، وكوبا (٦)، والهند (٦)، والولايات المتحدة الأمريكية (٦) ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

- 40- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر القرار ١٩٩٩/د-٤/١ في الفصل الثاني من هذا التقرير.

الفصل الخامس

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة

- 41- نظرت اللجنة، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الاستثنائية الرابعة (E/CN.4/S-4/L.2) واعتمد مشروع التقرير، بشرط الاستشارة، وقررت اللجنة أن تعهد إلى المقرر بمهمة وضع صيغته النهائية.
- 42- وأدلى نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان.

الحواشي

- (1) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وبصدور التصويب المركب (E/CN.4/S-4/SR.1) (6/Corrigendum) تعتبر هذه المحاضر نهائية.
- (2) يشير الرقم الوارد بين قوسين إلى رقم الجلسة التي أدلى فيها بالبيان.

المرفقات

المرفق الأول

الخصـور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد فاسيلي سيدوروف، السيد أناتولي أنتونوف، السيد أوليغ مالغينوف، السيد فلاديمير بارشيكوف، السيد فلاديمير دولغوبوردوف، السيد فاسيلي كوليششوف، السيد غريغوري لوكياننسييف، السيد سيرغي تشومارييف

الأرجنتين

السيد غيليرمو غونسالس، السيدة نورما ناتشيميني دي دومونت، السيد بابلو أ. تشيليا

إكوادور

السيد لويس غالبيغوس - تشيريويغا، السيد أنطونيو روداس - بوسو، السيد خوسيه فالنسيا، السيد خوان كارلوس كاستريون

ألمانيا

السيدة سوزان فاسوم - راينر

إندونيسيا

السيد ن. حسن فيراجودا، السيد ماكهور فيدودو، السيد سوزانتو سوتويو، السيدة لوسيا د. روستام، السيد هريادي، السيد تروستوب. فالونجوسدجاني، السيد دينو ب. جلال، السيد مرزوقي داروسمان، السيد دجوكو سويغانو

أوروغواي

السيد كارلوس بيريس ديل كاستيو، السيدة بامبلا فيفاس

آيرلندا

السيدة آن أندرسون، السيد جون روان، السيد نيال بيرغيس، السيد باري أريديف، السيدة كيت فوكس، السيدة إملدا ديفاني

إيطاليا

السيد أندريا نيغروتو كامبياسو، السيد كلاوديو مورينو، السيد ماسيمو ليغيري، السيد غيوسبي كالفيتا، السيد ماركو ريتشي، السيد بيترو بروسيري

باكستان

السيدة تحمينا جانجوا، السيد م. س. قاضي، السيد فاروق إقبال خان

بنغلاديش

السيد افتخار أحمد شادوري، السيدة عصمت جاهان

بوتان

السيد باب كيسانغ، السيد كينغا سينغي، السيد سونام توبغي

بولندا

السيد كريستوف جاكوبوفسكي، السيد توماس كشوي، السيدة آنيسكا فيزنيكفيتش

بيرو

السيد خورخي فوتو - برنابيس، السيد مانويل رودريغيس، السيد لويس - إنريكيه شافيز، السيد غونزالو غويلن

تونس

السيد كمال مرجان، السيد رؤوف الشطي، السيدة إلهام عمار

الجمهورية التشيكية

السيد ميروسلاف سومول

جمهورية كوريا

السيد مان سون تشانغ، السيد هو يونغ آهن، السيد جاو هون ليم

جمهورية الكونغو

السيد جوستين بياروه - أيبورو، السيدة فرانسواز نغويننا

جمهورية الكونغو الديمقراطية

السيد غوديفرويد مارومي

جنوب أفريقيا

السيد سيفو جورج نيني، السيد بيسمو مونتويدي، السيدة رينو كا ناكر

الرأس الأخضر

السيد أنطونيو بيدرو ألفيس لوبيز

رواندا

السيد كانيسوس كانانورا

رومانيا

السيد فاسيلي رادو، السيد ألكساندرو فاركاس، السيد أنتون باكوريو

سري لانكا

السيد ه. س. باليهكارا، السيد س. س. غانيفاما آراتشي، السيد أ. س. أ. منديس

السلفادور

السيدة كارمن إيلينا كاستيلو، السيد رفائيل هرنانديس غوتيريس

السنغال

السيد مومار غويه، السيد ديغان سامبه تيون، السيد عبد العزيز ندياي، السيد عبد اللاي دايه، السيد أندريه باسه

السودان

السيد إبراهيم مرغني إبراهيم، السيد عمر م. أ. صديق

شيلي

السيد ألفريدو لاي فيلا

الصين

السيد كياو زونغهواي، السيد ليو كسينشنغ، السيد رين ييشنغ، السيدة كي كسياوكسيا، السيد كونغ جون

غواتيمالا

السيد لويس ألبرتو باديا ميننديس، السيدة سارة سوليس كامتانيدا، السيدة كارلا رودريغيس مانسيا، السيدة أراسيلي فيفونشال أريازا، السيدة آنسا كلاريسا فيلاكورتا كابروس

فرنسا

السيد فيليب بتيه، السيد هرفيه ماغرو

الفلبين

السيد دنيس ي. ليباتان، السيدة ماريا تيريزا س. ليباتان

فنزويلا

السيد فيرنر كوراليس - ليال، السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو

قطر

السيد عبد الله حسين جابر، السيد ميسرة خليفة

كندا

السيد كريستوفر وستدال، السيدة ماري حرفيه - فيدريكير، السيدة ديورا شاتسميس، السيد أدريان نورفوك

كوبا

السيد كارلوس آمات فوريس، السيد خوان أنطونيو فرنانديس بالاسميوس، السيد أنطونيو ألونسو ميننديس، السيد خورخي فيرير رودريغيس

كولومبيا

السيد كاميلو رييس رودريغيس، السيد هارولد ساندوفال برنال

لاتفيا

السيد رايغونديز جانسونز، السيد مارتيتز بافلسونز

لكسمبرغ

السيدة ميشيل برانشير - توماسيني، السيد آلان فيبير، السيدة جويل شيرتز

مدغشقر

السيدة فارالالو راكوتونيا انيا، السيدة كلاره أندريانجاكا

المغرب

السيد ناصر بن جلون تويحي، السيد محمد مجدي، السيد لطفي بوشعرة

المكسيك

السيد لوتشيانو جويلانك، السيد أرتورو هرنانديس باسافيه، السيدة أليسيا إيلينا بيريس دوارتيه آي نورونيا، السيد أليخاندرينو نغرين مونوز

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد بيتر جنكيتز، السيد كيفين لين، السيد بول يمتال

موريشيوس

السيد دورماداس يايكو، السيدة أوشا دواركا - كانابادي، السيد رافيندرانات ساومي، السيد آدم كودوروت، السيد هامان كومار بونجو

موزامبيق

السيد ألفارو أو دا سيلفا

النرويج

السيد بيورن سكوغمو، السيد روالد نايس، السيدة إنغريد موليستاد

النمسا

السيد هارالد كرايد، السيد شتيفان شولز

نيبال

السيد شامبو رام سيمخادا، السيد ناين باهادور شريستا

الننيد

السيدة سافيتري كونادي، السيد شارات ساهاوال، السيد ر. ن. براساد، السيد كومار توهين

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد جورج إ. موز، السيد كورنيليوس والش، السيد إدوارد كامنغز، السيد روبرت هاغن، السيدة بامبلا هومز، السيد ووكر ماكنايت، السيدة بليريه بيروت، السيدة تشيريل سيم، السيد ستيغن سولومون

اليابان

السيد نوبوتوشي آكاو، السيد ماكوتو كاتسورا، السيد شيغيكي سومي، السيد أكيرا شيبا، السيد تاكانوري ويهارا، السيد تاكيشي سيتو، السيدة نويوكو إيوانا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، العراق، عمان، غانا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

هيئات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي

منظمات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

مؤسسة كاريتاس الدولية، هيئة الفرنسيسكان الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، أطباء العالم، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي

المركز الاستشاري الخاص

منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، معهد العلاقات الدولية الكاثوليكي، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، منظمة رصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الجمعية الدولية للإسعاف الأولي، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين، الاتحاد اللوثري العالمي، باكس كريستي، باكس روماننا، الجمعية الدولية لإعادة التأهيل، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الرابطة الدولية لمقاومة الحروب، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية

القائمة

رابطة التعليم العالمي، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، منظمة البقاء الدولية

المرفق الثاني

جدول الأعمال

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- تنظيم أعمال الدورة.
- 3- رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وموجهة من الممثل الدائم للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- ٤- التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة.

المرفق الثالث

الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/S-4/1	1	جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/S-4/Add.1	1	شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام
E/CN.4/S-4/2	3	رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ وموجهة من الممثل الدائم للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة

E/CN.4/S-4/L.1/Rev.1	3	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية: مشروع قرار
E/CN.4/S-4/L.2	4	مشروع تقرير اللجنة عن دورها الاستثنائية الرابعة
E/CN.4/S-4/L.3	3	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/S-4/L.1/Rev.1 من آثار في الميزانية البرنامجية

الوثائق الصادرة في نشرات مقيدة

E/CN.4/S-4/CRP. 1 ^(د)	3	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية
----------------------------------	---	---

ستوزع هذه الوثيقة في وقت لاحق بوصفها إحدى وثائق الدورة السادسة والخمسين للجنة.

^(د)